المُقَدِّمَةُ

يُهْمِلُ المُعْرِبُوْنَ كَثِيْرُهُمْ التَنْبِيْهَ عَلَى الدَّلاَلَةِ فِي أَثْنَاءِ أَعَارِيْبِهِم بِاستِثْنَاءِ مَنْ تَصَدَّوْا لإِعْرَابِ كِتَابِ الله سُبْحَانَهُ فِي الغَالِبِ؛ لأَنَّ ضَالَّتَهُمْ القُصْوَى فِيْهَا تَكْمُنُ فِي تَحْدِيْدِ العَامِلِ، وَالمَعْمُوْلِ، وَمَا يَدُوْرُ فِيْ فَلَكِهِمَا مِنْ مَسَائِلَ كَالتَّقْدِيْمِ، وَالتَّأْخِيْرِ، وَالحَذْفِ، وَقُيُوْدِ العَمَلِ، وَتَبْيِيْنِ مَسَائِلِ التَّصْرِيْفِ الَّتِيْ لَهَا وَشِيْجٌ بِمَا يُعْرِبُوْنَ.

وَلِهَذَا الإِهْمَالِ، وَالتَّنَاسِي؛ رَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا المُؤَلَّفُ فِيْ الكَلِمَةِ الرَّئِيْسَةِ أَوْ المِحْوَرِيَّةِ الَّتِيْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَضَامَّ عَنَاصِرُ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيّ فِيْ هَذَا الأُسْلُوْبِ لِلإِنْبَاءِ عَنْهَا، وَتَعْزِيْزِهَا، وَجَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَيْهَا، وَهِيَ مِحْوَرِيَّةٌ لاَ تَتَبَدَّى بِوُضُوْحٍ، وَجَلاَءٍ -كَمَا يَظْهَرُ لِيَ- مِنْ خِلاَلِ مَا يَأْتِي:

(1) تَبْيِيْنِ تِلْكَ الخَصَائِصِ اللَّفْظِيَّةِ، وَغَيْرِهَا الَّتِيْ تُسْهِمُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيّ فِي هَذَا الأُسْلُوْبِ بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّرَاكِيْبِ الأُخْرَى، وَلاَ سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِيْ تُوْسَمُ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الأَسَالِيْبِ، لأَنَّ الغَايَةَ مِنْ هَذَا التَّدْوِيْنِ التَّنْبِيْهُ عَلَى مِحْوَرِيَّةِ إِحْدَى الأَلْفَاظِ فِيْهِ، وَتَعْزِيْزُهَا.

(2) تَدْوِيْنِ أَقْوَالِ النُّحَاةِ وَآرَائِهِمْ المُخْتَلِفَةِ فِي كُلِّ عُنْصُرٍ مِنْ عَنَاصِرِ هَذَا التَّرْكِيْبِ، وَمَا يَدُوْرُ فِي فَلَكِ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالآرَاءِ مِنْ تَعْلِيْلاَتٍ، وَتَفْسِيْرَاتٍ، وَتَأْوِيْلاَتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَوْجُهٍ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَحْتَمِلُهَا طَبِيْعَةُ اللُّغَةِ أَمْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُهَا.

(3) تَدْوِيْنِ شَوَاهِدَ ثَرَّةٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَقِرَاءَاتِهِ وَالحَدِيْثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيْفِ، وَالكَلاَمِ العَرَبِيّ نَظْمِهِ، وَنَثْرِهِ، وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّنِيْ أَسْرَفْتُ فِي تَدْوِيْنِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْضَعَ لِسُلْطَانِ هَذَا الأُسْلُوْبِ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ فِيْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى.

(4) تَبْيِيْنِ مَا فِي الشَّاهِدَ مِنْ قَرَائِنَ لَفْظِيَّةٍ، وَمَعْنَوِيَّةٍ تُسْهِمُ فِيْ إِظْهَارِ المِحْوَرِيَّةِ، وَتَعْزِيْزِهَا.

(5) تَدْوِيْنِ خَصَائِصِ كُلِّ لَفْظَةٍ، أَوْ عُنْصُرٍ مِنْ عَنَاصِرِ هَذَا التَّرْكِيْب اللُّغَوِيّ الأُسْلُوْبِيّ، أَوِ النَّظْمِ. وَوَشَائِج هَذِهِ العَنَاصِرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ لأَنَّ فِي هَذَا التَّدْوِيْنِ تَنْبِيْهَاً عَلَى أَهَمِّيَّةِ

المقدمة

هَذَا التَّرْكِيْبِ، وَسَبَبِ الالْتِجَاءِ إِلَيْهِ كَثِيْرَاً، وَهِيَ أَهَمِّيَّةٌ تَتَسَرَّبُ إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَدَّ مِحْوَرَاً فِيْهِ.

وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ إِهْمَالَ الدَّلاَلَةِ فِي كُتُبِ النَّحْوِ المُخْتَلِفَةِ قَوْلُ السَّمِيْنِ الحلبيّ: "قُلْتُ: قَوْلُهُ إِنَّ المَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ لاَ يَعْرِفُهُ النُّحَاةُ لَمْ يُنْكِرُوْهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوْهُ فِي كُتُبِهِمْ، لأَنَّ غَالِبَ فَنِّهِمْ فِي صِنَاعَةِ الأَلْفَاظِ دُوْنَ المَعَانِي، وَلَمَّا ذَكَرُوْا مَعَ أَدَوَاتِ الاسْتِثْنَاءِ (لَيْسَ)، وَ(لاَ يَكُوْنُ)، وَ(غَيْر) لم يَذْكُرُوْا مَعَانِيَهَا إِذْ مُرَادُهُمْ مُسَاوَاتُها لِـ (إلاَّ) في الإِخْرَاجِ، وَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَة مَعْنًى في تِلْكَ الأَدَوَاتِ"[1].

وَلَعَلَّ شُيُوْعَ هَذَا الأُسْلُوْبِ في القُرْآَنِ الكَرِيْمِ، وَقِرَاءَاتِهِ، وَالكَلاَمِ العَرَبِيّ نَظْمِهِ، وَنَثْرِهِ -يَعُوْدُ إِلَى رَغْبَةِ المُتَكَلِّمِ في الاخْتِصَارِ، وَالالْتِجَاءِ إِلَى التَّخْفِيْفِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ سِمَاتِ العَرَبِيَّةِ لُغَةِ القُرْآَنِ فَضْلاً عَنْ جَهْلِ المُتَكَلِّمِ لِلْعَدَدِ المَقْصُوْدِ، أَوْ عَدَمِ جَهْلِهِ لِجَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَى الكَلِمَةِ المِحْوَرِيَّةِ، وَهِيَ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ، لِلتَّفَكُّرِ، وَالتَّأَمُّلِ فِيْهَا.

وَقِيْلَ إِنَّ التَّعْبِيْرَ بِالكُلِّ عَنِ الأَكْثَرِ جَائِزٌ[2]؛ وَلِذَلِكَ صِيْرَ إِلَى هَذَا الأُسْلُوْبِ لِرَفْعِ الاحْتِمَالِ، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ هَذَا الأُسْلُوْبُ عَلَى خِلاَفِ التَّوْكِيْدِ الَّذِيْ يَدُوْرُ فِي فَلَكِ كُلِّ المُؤَكَّدِ لاَ أَكْثَرِهِ.

وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَا يُطَالِعُنَا في مَظَانِّ النَّحْوِ المُخْتَلِفَةِ في بَابِ الاسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الأَمْثِلَةُ المَصْنُوْعَةُ النَّرَّةُ، وَهِيَ أَمْثِلَةٌ صِيْرَ إِلَيْهَا لأَنَّ النُّحَاةَ تَكَفَّلُوا بِتَوْسِيْعِ مَسَائِلِ هَذَا الأُسْلُوْبِ، وَتَفْرِيْعِهَا، كَمَا فِيْ بَابِ التَّصْغِيْرِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ هَذَا الأُسْلُوبَ صَعْبٌ مَخَاضُهُ، لأَنَّ أَقْوَالَ النُّحَاةِ فِيْهِ تَبْدُو فِي الغَالِبِ مُوْجَزَةً لاَ تُنْبِئُ عَنْ المُرَادِ أَحْيَانَاً، كَاكْتِفَائِهِمْ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، أَوْ مُنْقَطِعٌ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَنْصُوْبَةٌ عَلَى المَصْدَرِ، أَوْ نَزْعِ الخَافِضِ دُوْنَ تَبْيِيْنِ المُرَادِ، أَوْ المَقْصُوْدِ.

([1]) السَّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون: 482/6.

([2]) انظر العكبريّ، اللّباب في علل البِناء والإعراب: 306/1.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَسَائِلِ هَذَا الأُسْلُوْبِ، كَالطَّلاَقِ مَثَلاً، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبَيُّنِ هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَالعَوْدَةِ إِلَيْهَا فِي مَظَانِّهَا المُخْتَلِفَةِ فَضْلاً عَنْ مَذَاهِبِ مُعْرِبِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَالسُّنَّةِ، وَالشِّيْعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالقَوْلُ نَفْسُهُ بِالنِّسْبَةِ لأَعْمَالِ الصِّرَافَةِ الَّتِي تَكْمُنُ في التَّوَصُّلِ إِلَى البَاقِي بَعْدَ طَرْحِ مَا بَعْدَ (إلاَّ)، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِيْهَا خِلاَفٌ يَكْمُنُ فِي تَكْرِيْرِ مَا بَعْدَ إلاَّ أَوْ اسْتِغْرَاقِهِ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ عَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ، وَغَيْرِ ذَلِك.

وَلَعَلَّ أَهَمَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوْسَمَ بِهِ مَنْهَجِيْ في هَذَا الأُسْلُوْبِ:

(1) الإِسْرَافُ في تَدْوِيْنِ الشَّوَاهِدِ وَلاَ سِيَّمَا مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ.

(2) تَهْذِيْبُ مَا فِي كُتُبِ إِعْرَابِ القُرْآنِ في الغَالِبِ.

(3) عَدَمُ الرَّغْبَةِ في مُنَاقَشَةِ اخْتِلاَفَاتِ النُّحَاةِ، وَمَذَاهِبِهِمْ إلاَّ فِيْمَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ فِيْ الغَالِبِ.

(4) الإِسْرَافُ فِيْ تَدْوِيْنِ الخِلاَفَاتِ النَّحَوِيَّةِ، وَالأَوْجُهِ الإِعْرَابِيَّةِ المَنْثُوْرَةِ فِيْ كُتُبِ إِعْرَابِ القُرَآنِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ يَقْتَضِيْهِ التَنْبِيْهُ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ زِيَادَةً عَلَى الرَّغْبَةِ في إِظْهَارِ الفِكْرِ النَّحَوِيّ العَرَبِيّ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَيَتَبَدَّى لِي أَنَّ بَعْضَ مُعْرِبِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ يُمْكِنُ أَنْ يِكُوْنُوْا قَدْ غَرَسُوا البُذُوْرَ الأُوْلَى لِلْمَنْهَجِ الوَظِيْفِيّ المُعَاصِرِ مِنْ خِلاَلِ تَوْجِيْهِ المَعْنَى لِلإِعْرَابِ، وَتَنْبِيْهِهِمْ عَلَى أَهَمِّيَّةِ تَوَافُرِ تَوَاصُلٍ بَيْنَ المُتَكَلِّمِ وَالسَّامِعِ، أَوْ السَّامِعِيْنَ، وَعَلَى ضَرُوْرَةِ إِخْضَاعِ الإِعْرَابِ لِلْمَذْهَبِ الفِقْهِيّ، وَغَيْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ الأُخْرَى.

وَبَعْد فَلَقَدَ رَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا المُؤَلَّفُ في المَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

(1) أَهَمّ سِمَاتِ هَذَا الأُسْلُوْبِ، وَخَصَائِصِهِ.

(2) المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُوْرَ في فَلَكِهِ مِنَ مَسَائِلَ.

(3) أَدَوَات الاسْتِثْنَاءِ المُخْتَلِفَةِ.

(4) المُسْتَثْنَى، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُوْرَ فِيْ فَلَكِهِ مِنْ مَسَائِلَ.

(5) تَابِع المُسْتَثْنَى، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُوْرَ فِيْ فَلَكِهِ مِنْ مَسَائِلَ.

(6) أُسْلُوْبِ الاسْتِثْنَاءِ، وَالدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الحَدِيْثَةِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا عَالِمِيْنَ، وَمُتَعَلِّمِيْنَ لِخِدْمَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيّةِ، لُغَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ مِنْ خِلاَلِ تَبْيِيْنِ أَهَمِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْبِئَ عَنْهُ كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الأُسْلُوْبِ الَّتِيْ تَتَضَامُّ فِيْهِ عَنَاصِرُهُ لِتَكْوِيْنِ التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيّ، أَوْ الجُمْلَةِ الَّتِيْ يَتَبَدَّى مِنْهَا المُرَادُ بِجَلاَءٍ، وَوُضُوْحٍ بِأَخْصَرِ طَرِيْقٍ.